

١٦ الوقائع المصرية – العدد ١٠٥ في ٦ مايو سنة ١٩٨٢

قرار وزاري رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ "بالتفويض"

بجمل شعبة تجار المصوغات والمجوهرات والساعات والنظارات وإنشاء شعبة
لتجار المصوغات والمجوهرات وشعبة لتجارة الساعات والنظارات بمحافظة
الإسكندرية واعتماد نظامها الأساسي

وكيل الوزارة اشعمون التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب التجارية ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢١٩ لسنة ١٩٧٢ ، ٥٠٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعديل
بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتفويضنا في ممارسة السلطات المنصوص عليها
بالمادة ٢١ المشار إليها ؛
وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة
في ١٩٨٢/٢/٢٤ ؛
وعلى ماقررته الجمعية العمومية لشعبة تجار المصوغات والمجوهرات والساعات
والنظارات جلسة ١٩٨١/١١/٢٩ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة في ١٩٨٢/٤/١٥ ؛
قرر :

مادة ١ – يلغى القرار الوزاري رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بإنشاء شعبة تجار
المصوغات والمجوهرات والساعات والنظارات .

مادة ٢ - تنشأ شعبة لتجار المصوغات والمجوهرات وشعبة لتجار الساعات والنظارات بمحافظة الاسكندرية تحت إشراف الغرفة التجارية لمحافظة الاسكندرية وفي حدود اختصاصها .

مادة ٣ - تعتمد لأئحة النظام الأساسى للشعبتين المشار إليهما بالمادة السابقة وفقا للنموذج المرفق للقرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ والقرارين الوزاريين المعدلين له .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا فى ٢٣ جادى الآتية سنة ١٤٠٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٨٢)

هلى خليل
